

## قرار تشكيل لجنة التدقيق والمتابعة

بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الوقف الخيرية الرابع للعام 2022 م والمنعقد يوم الأحد بتاريخ 29/02/1444 هـ الموافق 25/09/2022 م ، وإشارة إلى المادة ( 32 ) من اللائحة الأساسية والتي تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ومنها تشكيل اللجان الدائمة وتفويضها ببعض الصلاحيات، فقد تقرر تشكيل لجنة التدقيق والمتابعة برئاسة الأمين العام الدكتور محمد بن ناصر الكثيري وعضوية كل من:

1. أ. د منصور بن عبدالعزيز الجديد.

2. أ. عمر بن عبدالله الشثري

- ومنحها بعض الصلاحيات الواردة في المادة ( 38 ) من اللائحة الأساسية وهي على النحو التالي:
1. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها. وإجراء مراجعة دورية.
2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها للتحقق من فاعليتها.
3. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
4. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
5. تسجيل العقارات إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف و الهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك إدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، إجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة و المصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
6. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
7. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
8. يوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
9. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية.
10. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
11. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية.
12. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
13. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
14. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين.
15. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
16. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
17. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها.
18. لها كافة تفويضات وصلاحيات اللجنة التنفيذية
19. تكون هذه اللجنة بديلة للجنة التنفيذية

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن سليمان ابن منيع

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...